

## 1708 - حكم التداوي بالدم المسفوح والحروز - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ايضا اذا مرض واحد يدعون الشيخ يداويه وهو يعمل له حرز وذلك يكون اذا كان مرض من او من سحر ويرش عليه الدم المسفوح. هل كان هذا في عهد النبي والصحابة - [00:00:00](#)

هذا منكر عظيم الله رشه بالدم هذا منكر نجس لا يجوز هذا. عمل الحروز يكتب له حروز يعلقها في رقبتها وفي عضده او في غير ذلك هذا كله لا يجوز. الرسول عليه الصلاة والسلام من تعلق تميمة فلا اثم الله له - [00:00:17](#)

ومن تعلق ودع فلا ودع الله له. من تعلقت المقصود رسوله نهى عن هذا. تعليق الحروز وهي التماائم. في اوراق او في فرق او في فيها دعوات او ايات او طلاس وكل هذا لا يجوز. لا يعلق له - [00:00:37](#)

في رقبتة ونفع لذلك. لان الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام عليه. قال صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا عثم الله به. من علق ودخل ودع الله. من تعلق الطبيب فقد اشرك. فالواجب على اهل الاسلام ترك هذه الاشياء منكرا - [00:00:57](#)

لان رسولها عليه الصلاة والسلام عن صب الماء صب الدم النجس هذا منكر الظاهر هو المراقب. مم. الذي يخرج من بهيمة عند الذبح. هذا نجس ومحرم فالواجب على المسلم ان يحذر ما حرم الله عليه اما اذا قرأ عليه القرآن قرأ عليه الفاتحة ايات الكرسي ونفث عليه ودعا له هذا طيب - [00:01:17](#)

ماذا؟ وهكذا لو دواء من الاطباء العارفين نعم معالجة من اهل الطب نعم الدواء لا بأس الرسول قال عليه الصلاة والسلام ما انزل الله داء الا انزله شفاء فالدواء لا بأس به - [00:01:47](#)